البحث
٣

الزكاة فريضة عادلة

« بالمعيار الشرعى والوضعى ـ الاقتصادى والمالى »

إعـــداد

د / محمود إبراهيم مصطفى الخطيب

أستاذ الفقه والاقتصاد الإسلامى المساعدرئيس مركز البحوث والدراسات التربوية بكلية المعلمين بالقنفذة بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً، ووعد المتقين بجنات النعيم والكافرين بعذاب اليم، وفرض علينا طاعته فيما أمر والانتهاء عما نهى وزجر والاقتداء بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما بعد...

فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يمكن أن يتطرق إليها أدنى شك أو تحريف أو تعديل أو تغيير كونها فرضت من لدن عزيز حكيم، والإيمان بها أصل من أصول العقيدة السليمة. قال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون"[1]، وقد وعد الله الذين لا يؤتون الزكاة بالعذاب الأليم. قال تعالى: "قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون"[2].

وقد جمعت الزكاة في أهدافها مصلحة الفرد بخاصة والأمة الإسلامية بعامة، فكان الخير كل الخير لمن يؤديها كما أمر الله، لأنها تحمل النماء والطهر للمال والصلاح والفلاح لصاحب المال، تحقق الوحدانية لله وتعمل على رفع مستوى الرفاه العام للأمة وتطهرها من الأمراض الاجتماعية، وبخاصة الثالوث البغيض، الفقر والجهل والمرض.

ورغم أن الزكاة تشريع الهي لا يدانيه أي تشريع يجب أن يؤخذ بالتسليم من جميع المسلمين، إلاّ أن البعض يثيرون بين الفينة والأخرى شبهات وتساؤلات يقصدون من وراءها النيل من الإسلام. ومن هذه الشبهات: التشكيك في عدالة الزكاة مما يقدح بشكل أساسي في فريضتها وينفث سموماً خبيثة توجه للإسلام والتشريع الإسلامي بشكل عام.

أهمية الموضوع وتساؤلات البحث:

نظراً لما أثير من تساؤلات حول عدالة الزكاة كانت الحاجة ماسة لرد واضح عليها مستنبط من الأدلة والمعايير الشرعية أولاً، ومن المعايير الاقتصادية التي جعلها علماء المالية قواعد أساسية لتتحقق في الضريبة العدالة المنشودة على اعتبار أن الزكاة ضريبة مالية.

---

١) سورة النور، آية ٥٦.

٢) سورة فصلت، الآيتان، ٦ و ٧.

ومن هنا فإن البحث يهدف إلى الإجابة عن مجمل التساؤلات المثارة:

١. هل الزكاة ضريبة عادلة؟

٢. هل من العدالة أن يؤدي من يملك جنساً واحداً من المال بلغ نصاباً ولا يؤديها من يملك أجناساً كثيرة من الأموال لم يبلغ أحدها نصاباً؟

٣. هل من العدالة أن يدفع المزارع الزكاة عند الحصاد حال تملكه نصاباً من الزروع والثمار، ولا يدفع مالك أجناس كثيرة من النقود وغيرها من الأموال تجاوز كل واحد منها أنصبة عديدة، يتمتع بها طيلة أيام السنة، إلاّ بعد حولان الحول على كل مال، وبقاء مبلغ محدد لكل جنس يسمى نصاباً؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على الدراسة النظرية الوصفية مع استخدام كل المعايير التي يفهمها كل ذي لب سواء كان مسلماً أو غير مسلم من معايير مادية مالية ومعايير شرعية وذلك للإجابة عن التساؤلات المثارة سابقاً مع القطع أن الزكاة عادلة لأنها من لدن عادل عليم.

وسيكون البحث في النقاط التالية:

أولاً : مصطلحات البحث.

ثانياً : العدالة في الإسلام.

ثالثاً : قواعد العدالة الضريبية المعاصرة وسبق الإسلام لها.

رابعاً : الرد على بعض التساؤلات الخاصة بعدالة الزكاة.

خامساً : الخلاصة.

أولاً- مصطلحات البحث:

الزكاة :

"الزكاة اسم لأخذ قدر مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[١].

ويمكن القول: إن الزكاة أخذ قدر واجب محدد في أموال أغنياء المسلمين بشروط خاصة تصرف لفئات محددة شرعاً لتحقيق أهداف مختلفة[٢].

---

١) المجموع، ٥/٢٩١.

٢) تعريف استخلصه الباحث من مجموعة تعريفات فقهية وضمنه رسالته للدكتوراه (أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، الجامعة الإسلامية، الباكستان).

الفريضة:

الفرض: ما كان في أعلى منازل الوجوب مثل ما ثبت بنص القران الكريم وخبر التواتر والإجماع[1] كالزكاة.

وعند المالكية : ما يتوقف صحة العبادة عليه.

وعند الحنفية : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده ويعذب تاركه.

وعند الشافعية : ما لا بدّ منه، أثم بتركه أم لا، عبادة كان أم لا .

وعند الظاهرية :هو الذي من تركة كان عاصياً لله عز وجل.

والفرض نوعان:(فرض عين وفرض كفاية)[2].

العدل:

العدل: الإنصاف وهو ضد (خلاف)الظلم والجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة، والعدالة إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم ،وهي: الحكمة، والشجاعة، والعفة، والعدالة، وقيل إن العدل هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط [3].

ثانيا : العدالة في الإسلام :

أمر الإسلام بالعدل المطلق ونهى عن الظلم حتى مع من يعاديه قال تعالى : "يا أيها الذين أمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون"[4].

إن زوال الأمم وهلاكها كان بسبب الظلم والجور فكم من دول زالت بسب ذلك ، قال تعالى " ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين"[5].

فالعدل في الإسلام مطلوب في كل أمر وهو من صفات المولى جل وعلا ومن أسمائه الحسنى، وبالعدل قامت الدنيا وبعثت الرسل إلى الأمم المختلفة وأنزلت الكتب المقدسة[6].

---

١) العدة في أصول الفقه، ١/١٦٠.

٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ٢١٢.

٣) المعجم الوسيط، ٥٨٨، والقاموس المحيط، ١٣/٤، والمصباح المنير، ٢٠٦، ومعجم متن اللغة، ٤٧/٤، وتاج العروس، ٩/٨-١٠.

٤) سورة المائدة، آية ٨.

٥) سورة يونس، آية ١٣.

٦) فقه الزكاة، ١٠٣٩/٢.

والحرص على تحقيق العدل ونبذ كل ما فيه ظلم وجور هو الذي جعل شعوب الأرض ومنها أهل الشام – النصارى – يرحبون بمقدم المسلمين ويحبونهم مع أنهم كانوا يُحكمون من أبناء ملّتهم النصارى (الروم)[1] لأن النظام الإسلامي الذي طبقة الفاتحون مقيد بالأحكام التي أنزلها الله تعالى، وهي أحكام تتصف أساساً بالعدل والإحسان وتصون الأمة من الانحراف إلى الظلم والأنانية [2] والعدالة تختلف فكرتها من مذهب لمذهب ومن نظام لنظام فإن ما يعتبر عدلاً في النظام الرأسمالي الغربي قد لا يعتبر كذلك في النظام الإسلامي .

والعدالة في الإسلام عدالة منضبطة وأنها ليست مطلقة تقبل أي نظام من النظم الوضعية، بل العدالة ترتكز على معايير لها ضوابطها الدقيقة ولها خصوصياتها وذاتيتها المتميزة[3].

إن العدل يبلغ في ميزان الله التوحيد، وأن الظلم في شريعة الله قرين الشرك[4]، ومن شان ذلك ما يقتضي التوحيد من تنفيذ الأوامر ومنع النواهي، معياره للعدل والحق والصحة والبطلان بصفة عامة، فيكون التوحيد أساس العدل ومعياره[5].

يقول محمد الصادق عفيفي: "إن العدل من حيث جوهره ليس قاعدة من قواعد الحكم الإسلامي فقط ، وإنما هو مثل أعلى من حقائق وقيم الإسلام الكبرى التي حض على تحقيقها، وعلى إشاعتها بين الناس في ثمان وعشرين آية"[6].

فكيف سيكون غير العدل في فريضة كالزكاة وقد كانت وصية الله لأهل الأرض بقوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون"[7] في الوقت الذي غرق فيه الناس إلى الأذقان في مهاوي الجهل والفساد والظلم وابتعدوا عن العدل وعن هداية السابقين من الأنبياء والرسل صلوات

---

١) الموسوعة العربية العالمية، ٢/٥٤.

٢) مصنفة النظم الإسلامية، ٥ و ٦.

٣) نفس المرجع السابق، ٤٦ و ٦٥.

٤) المشروعية الإسلامية العليا، ١٩٦.

٥) مصنفة النظم الإسلامية، ٢٠.

٦) الفكر الإسلامي، ١٦٥. راجع لمعرفة الآيات المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ٥٦٩-٥٧٠ تحت مشتقات عدل، حيث وردت في السور التالية: سورة الانفطار، آية ٧، والشورى، آية ١٥، والأنعام، الآيات ١، ٧٠، ١١٥، ١٥٠، ١٥٢، والنساء، الآيات ٣، ٥٨، ١٢٩، ١٣٥، والمائدة، الآيات ٨، ٨، ٩٥، ٩٥، ١٠٦، والأعراف، الآيتان ١٥٩، ١٨١، والنمل، آية ٦٠، والبقرة، الآيات ٤٨، ١٢٣، ٢٨، ٨٢، والنحل، الآيتان ٧٦، ٩٠، والحجرات، الآية ٩، والطلاق، آية ٢.

٧) سورة النحل، آية ٩٠.

الله وسلامه عليهم[1].

يقول علي جريشه: " إن الله هو العدل وقد نزلت كلماته وشرائعه صدقاً وعدلاً، قال تعالى: "وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم"[2] كذلك كانت أوامره أن تقام شريعته بين الناس بالعدل. قال تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[3] فمصدر الشريعة الإسلامية هو الله (العدل) وأساسها إقامة شريعة الله وهي العدل، وتنفيذ الشريعة الإسلامية لا بد أن يكون بالعدل"[4].

فالله سبحانه وتعالى العدل لا يأذن لغير العدل، ولقد جاء ذلك صريحاً في الحديث القدسي المروي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"[5] فالزكاة بكل المعايير عادلة سواء بالمعيار الاقتصادي والمالي المادي أو المعيار الإلهي الشرعي.

ثالثاً: قواعد العدالة الضريبية المعاصرة وسبق الإسلام لها:

يطلق على الزكاة ضريبة الزكاة، والواقع إن الزكاة ضريبة وعبادة، فهي ضريبة لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة، وتأخذها كرهاً[6] وإذا امتنع أحد عن أدائها بخلاً يأخذها الإمام عنوة وقهراً ويعزره[7]، كما أن حصيلة الزكاة تنفقها الدولة في مصارف لتحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير[8].

وهي عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه باعتبارها ركن من أركان الإسلام، ومن أنكر وجوبها كان مكذباً لله ولرسوله وحكم بكفره[9] وإذا خرج جماعة عن الإمام، وامتنعوا عن أدائها، وجب على الإمام قتالهم، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في محاربة

---

١) مثل عليا من خلق الإسلام، ٦.
٢) سورة الأنعام، آية ١١٥.
٣) سورة النساء، آية ٥٨.
٤) المشروعية الإسلامية العليا، ١٩٧.
٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٢/١٦ (كتاب البر والصلة والآداب).
٦) فقه الزكاة، ١٠٤/٢.
٧) المغني، ٥٧٣/٢.
٨) فقه الزكاة، ١٠٠٤/٢.
٩) نيل الأوطار، ١٣٨/٤.

المرتدين[1]، فهي من أعمال السيادة والعبادة، قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"[2].

إن العدالة متحققة في الزكاة إذا نظرنا إليها بالمنظار الاقتصادي المادي أو ما يسمى بالمعيار الاقتصادي لدى علماء الاقتصاد الوضعي.

اعتمد علماء المالية العامة على قواعد للحكم على عدالة الضريبة بصورة عامة، فقد وضع آدم سميث في كتابه (ثروة الأمم) عام ١٧٧٦م مبادئ أربعة مشهورة اعتبرها علماء المالية حتى يومنا هذا قواعد يجب أن تتحقق في الضرائب حتى تحقق العدالة المنشودة، وهذه القواعد: (المساواة، واليقين، والملائمة، والاقتصاد).

لقد كان لهذه القواعد أثرها في التشريعات الضريبية التي صدرت إبّان فترة طويلة[3]، ورغم أن الزكاة تختلف عن الضريبة منبعاً وتشريعاً فهي تشريع الهي لا شك فيه، يتحدد وعاؤها بأوصاف محددة بصورة عامة: (ملكية النصاب، وتمام الملك، وحولان الحول، وأن يكون المال نامياً حقيقةً أو مجازاً، وأن يكون فاضلاً عن الحاجات الأصلية، وأن يكون المال سالماً من الديون)، وأما الضرائب فتشريع بشري متغير أساسها الإيراد، ولا يكون رأس المال محلاً للضريبة إلاّ في حالات محدودة كضريبة التركات[4]، حيث تطبق ضريبة التركات في الدول الغربية كبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، كما كانت تطبق هذه الضريبة في مصر أيام حكم البطالسة وبدأت تظهر ثانية في مصر في العصر الحديث، فقد صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٢م بفرض رسم أيلولة على التركات تحسب على صافي قيمة التركة، وتستحق، مع (رسم الأيلولة) مضافة إليه، ويتوقف سعر ضريبة التركات على القيمة الصافية للتركة ودرجة قرابة الوارث للمتوفى، والأعباء العائلية، والمدة التي انتقلت فيها أموال التركة، والضريبة تكون على صافي التركة، ومن ثم على نصيب كل وارث على حده، وكان التشريع المصري يطبق كلا النوعين من ضرائب التركات[5] إلى أن ترك تطبيقه.

إلاّ أننا سنأخذ قواعد آدم سميث ونرى مدى تحققها في الزكاة، رغم أن فريضة الزكاة جاءت عادلة قبل كتابات آدم سميث وسبقتها بأكثر من اثني عشر قرناً، وجاءت بهذه القواعد قبل آدم سميث:

---

١) المغني، ٢/٥٧٣.

٢) سورة التوبة، آية ١٠٣.

٣) دراسات في المالية العامة، ٣.

٤) النظام المالي الإسلامي، ١١٠.

٥) دراسات في المالية العامة، ١٥٣-١٦٣.

١. المساواة:

من صفات فريضة الزكاة أنها تحقق العدل والمساواة، فهي شاملة لجميع الأموال سواءً التي كانت موجودة زمن التشريع كالزروع والثمار وعروض التجارة أو الأموال المستحدثة كالأوراق المالية مثل الأسهم والسندات، هذا ما أيدته قرارات مؤتمر حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة في دمشق في ديسمبر عام ١٩٥٢م، فنجد أن الزكاة تستحق في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم وفي صدر الإسلام في أيام الاستنباط الفقهي، فاقترح المؤتمرون أن الزكاة يطلب أداؤها فيها، وهذه الأموال شملت كل الأموال المستحدثة والتي منها الأوراق المالية وكسب العمل والمهن الحرة والدور والأماكن المستغلة[١].

كما أن الزكاة تفرض على كل مسلم حر (ذكر أو أنثى) يملك مالاً وبشروط حددها الشارع فيه وفي ماله[٢]، وفي ذلك يقول ابن مفلح في الفروع: " وهي فرض – الزكاة – على كل مسلم حر ومعتق بعضه بقدره وصبي ومجنون للعموم وأقوال الصحابة، ولأنها مواساة وهما من أهلها..."[٣].

والزكاة حق من حقوق العباد تجب في مال الكبير والصغير الرجل والمرأة والصبي والمجنون لقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[٤] وهي حق المال لأن أبا بكر قال لعمر رضي الله عنه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه"[٥].

والصبي والمجنون من أهل وجوب الزكاة في ماليهما، وكذلك وجوب حقوق العباد في ملكيهما، إذ الصغر والجنون لا يمنعان حقوق العباد، ولهذا يجب في

---

١) الموارد المالية، ٩٩، وحلقة الدراسات الاجتماعية، ٧٣٣.

٢) الشروط الواجب توفرها في مالك المال هي: (الإسلام، والحرية، والنية، وملك النصاب)، أما الشروط الواجب توفرها في المال المزكى فهي: (الملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وأن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حقيقة أو مجازاً، وأن يكون المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية، وأن يكون المال سالماً من الديون).

٣) الفروع، ٣١٨/٣.

٤) سورة المعارج، الآيتان، ٢٤-٢٥.

٥) سنن أبي داود، ٩٣/٢-٩٤ (طبعة دار الكتب العلمية).

ماليهما ضمان المتلفات، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقات الأقارب، والزكاة عبادة مالية تجب فيها النيابة والولي نائب الصبي فيها، فإن الولي يخرجها عنهما من ماليهما.

وهناك من قال بعدم وجوب الزكاة في ماليهما ومن أولئك أبي حنيفة رضي الله عنه – رغم أنه قال: إن الزكاة تجب في زروعهما وثمرتهما وفي صدقة الفطر عليهما –[1] وغيره حيث قاسوا ذلك بالصلاة وقالوا إنما تجب الزكاة على من وجب عليه فرض الصلاة، لأن شرط الوجوب عندهم البلوغ، فالصبي لا يجب عليه شيء اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة"، ومن أولئك الصبي، يقول أبو عبيد: "إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض لأنها أمهات (أصول)، تمضي كل واحدة على فرضها وسنتها..."[2]، فالزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه، والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وعلى كل حال فليس هناك تلازم بين الفريضتين.

والإسلام لم يفرق في فريضة الزكاة بين المسلمين فهي عامة على الجميع كما في قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم"[3]، وقال تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين"[4]. وكما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"[5].

ولا تفرض الزكاة على المال الواحد إلا إذا بلغ نصاباً وما دون ذلك عفو، ولكل نوع من أنواع المال نصابه الخاص، حيث إن النصاب: الحد الأدنى الذي ينبغي أن يبلغه المال كي يكون محلاً لوجوب الزكاة فيه، وفي هذا بيان على أن الزكاة لا تفرض إلا على قادر على دفعها ويمكنه تحملها، وقد بينت السنة النبوية الشريفة

---

١) المغني، ٦٢٢/٢-٦٢٣.
٢) الأموال، ٤٥٨-٤٥٩.
٣) سورة التوبة، آية ١٠٣.
٤) سورة البقرة، آية ٤٣.
٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٦١/٣ (حديث رقم ١٣٩٥ متفق عليه).

الأنصبة المختلفة، ومن ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[1] حيث إن الخمسة أوسق تساوي بالمكاييل المصرية أربعة أرادب وكيلتان من الكيل الحالي، وتساوي بالأوزان المعاصرة ٦٥٢ كغم[2]، وهناك أحاديث أخرى بينت أنصبة الأموال المختلفة الخاضعة للزكاة[3].

والحديث السابق "أصل في بيان مقادير ما يحتمل من بعض الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم، وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق... وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها"[4].

قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله تعالى: "قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلاّ من مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية... وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً "[5] حيث إن الدرهم يساوي ٢,٩٧٥غم والمثقال يساوي ٤,٢٥غم[6].

وجاء في حجة الله البالغة للدهلوي: "إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاهي ذلك من أقل البيوت... وإنما قدر من الورق خمس أواق، لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٧١/٣.

٢) تحويل الأوزان والمكاييل للأوزان المعاصرة، ٤٣.

٣) يمكن تلخيص أنصبة أهم الأموال بما يلي: الذهب: (٢٠) مثقالاً، والفضة: (٢٠٠) درهم، والإبل: (٥) من الإبل، والبقر: (٣٠) من البقر، والغنم: (٤٠) من الغنم، والزروع والثمار: (٥) أوسق، والمعادن والأوراق النقدية.: ما يعادل قيمته قيمة نصاب الذهب (حيث إن نصاب الذهب ٨٥غم تضرب بسعر الغرام بأي عملة محلية كالجنيه المصري).

٤) سنن أبي داود، ٢٠٨/٢-٢٠٩.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٨/٤.

٦) تحويل الأوزان والمكاييل للأوزان المعاصرة، ٥٥.

أكثر الأقطار... وإنما قدر من الإبل خمس ذود وجعل زكاته شاة... لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة يمكن أن تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصَرمة، وكان البعير في ذلك الزمان بعشر شياه وثمان شياه، واثنا عشرة شاة، كما ورد في الكثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة"[1].

واشترط الشارع حولان الحول على ملك النصاب في الماشية وعروض التجارة والنقود لأنها مرصدة للنماء والتكاثر فاعتبر الحول بأنه زمن كافٍ للنماء وليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر[2].

ومن العدل في الزكاة أن الزكاة تتناسب تناسباً عكسياً مع الجهد المبذول في إيجاد الدخل (النماء)، فقد جاء في صحيح مسلم شرح النووي "...ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤونة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس (٢٠%) لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر (١٠%) وإلا فنصفه (٥%) ويليه الذهب والفضة والتجارة ففيها ربع العشر (٢,٥%) لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص[3] بخلاف الأنواع السابقة"[4].

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة مبينة ذلك، ومن ذلك ما روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر"[5].

وكما هو معلوم أن الزكاة لا تجب في الأنعام إلاّ إذا كانت سائمة ترعى معظم

---

١) حجة الله البالغة، ٤٣/٢.

٢) الموارد المالية، ٣٥.

٣) الأوقاص: جمع وقص وهو ما يقع بين فريضتي الزكاة، ومثاله في الخمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، فما زاد عن خمس من الإبل وكان أقل من عشر كان وقصاً.(معجم لغة الفقهاء، ٤٧٩).

٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٩/٤، وجاء مثله في زاد المعاد، ٦/٢.

٥) سنن أبي داود، ٢٥٢/٢. وأخرجه البخاري في الزكاة باب العشر، والترمذي في الزكاة باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار، وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة الزروع، نيل الأوطار، ٢١٠/٤، سبل السلام، ٣٨/٤.

أيام السنة بغير مؤونة مما يؤكد مدى عدل الإسلام في فريضة الزكاة، حتى لا تشكل الزكاة عبئاً على المسلم فتشق عليه.

ومن المساواة بين المكلفين بأداء الزكاة أنه لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع فالكل سواء في أداء الزكاة، لحديث ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض الرسول صلى الله عليه وسلم "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[1] وذكر النووي في فتح الباري أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: "هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر"[2].

"قال مالك: وتفسير لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعين شاة قد وجبت على كل واحد في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلاّ شاة واحدة فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع، أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلاّ شاة واحدة فنهى عن ذلك"[3]، مع العلم "أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين، ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، قال: فإذا زادت عن ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء، وإن بلغت تسع وتسعين حتى تكون مائة تامة ثم في كل مائة شاة تامة. ولا تؤخذ هرمة ولا فحل إلاّ أن يشاء المصدق"[4].

والإسلام يمنع خضوع المال لأكثر من زكاة وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ثني في الصدقة"[5] قال أبو عبيد: "وأصل الثني في كلامهم ترديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه، يقول: فإذا تأخرت الصدقة عن

١، ٢) فتح الباري، ٣١٤/٣، سنن أبي داود، ٢٣٧/٢، سبل السلام، ٧/٤.

٣) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، ٢٥٤/١، وفتح الباري، ٣١٤/٣، والأموال، ٣٩٨-٤٠٧، وسبل السلام، ١٢/٤.

٤) الأموال، ٣٩٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣١٧/٣-٣١٨، وسنن أبي داود، ٩٦/٢-٩٧ (طبعة دار الكتب العلمية).

٥) الأموال، ٣٨٣/٣.

قوم عاماً لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم لم تثنى عليه في قابل صدقة العام الماضي ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم للعام الذي يصدقون فيه وما لم يتلف منها فإنهم يأخذون بصدقتها كلها، وإن أتى عليهم أعوام وليس هذا حينئذ بثني..."[1].

ومما يثبت عدم ازدواج الزكاة في المال المنتج لغيره ما روى عن ابن شهاب قال: "ليس في السّواني من الإبل والبقر ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث" حيث فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز أنها إذا كانت تسنو وتحرث فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدقت هي أيضاً مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس"[2].

ومن العدل في الزكاة ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عماله على الخرص أن يتركوا لأصحاب الثمار الثلث والربع توسعة عليهم، فعن عبد الرحمن بن مسعود قال: "جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرصتم فجذوا (اقطعوا) ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع"[3] وهذا ما يدخل تحت ما يسمى الإعفاءات في القوانين الضريبية، بل هناك إعفاء لكل مالك لمال وهو أن الزكاة لا تجب إلاّ أن يكون المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية للمكلف ومن يعول، التي تتغير بتغيير الأمكنة والأزمنة، وهذا ما لا تصل إليه الأنظمة المالية الوضعية، حيث إن الزكاة في الغالب تكون من الفضل، فإن لم تكن كذلك فهي من النماء ومن الأموال التي تتحمل المواساة، قال تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو"[4] وبهذا سبق الإسلام الفكر الضريبي المعاصر في اعفاء حد أدنى من أموال المكلفين لتغطية تكاليف المعيشة.

وتحقيقاً للعدل والمساواة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده كانوا يستعملون على الصدقات من يرونه أهلاً لذلك، ويوصونهم بعدم الظلم، ففي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

---

١) الأموال، ٣٨٣، وقد روي عن الدارقطني في سننه موقوفاً عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في المثيرة صدقة"، نصب الراية، ٢/٢٦٠-٣٦١.

٢) الأموال، ٣٨٩-٣٩٠.

٣) سنن الترمذي، ٣/٥، والأموال، ٤٨٦، ونيل الأوطار، ٤/٢٠٥، وسبل السلام، ٤/٤٥.

٤) سورة البقرة، آية ٢١٩.

"فإياك وكرائم أموالهم واتّق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[1].

وجاء في حديث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بشأن الأعرابية التي جاءت تشكو عامل الصدقة – محمد بن مسلمة – لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال له بعد أن استدعاه – عمر رضي الله عنه –: "والله ما آلو أن اختار خياركم كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه صلى الله عليه وسلم، فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمر الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفني فلم آلُ أن أختار خياركم..."[2].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "اتفق الفقهاء على أنه يشترط في عامل الزكاة العدل وأنه يحرم تولية الفاسق وجعله عاملاً للزكاة، لأن هذا نوع ولاية فاشترط فيها العدل كسائر الولايات، ولأن الفاسق ليس من أهل الأمانة"[3].

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعتداء في الصدقة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المعتدي في الصدقة كمانعها"[4].

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العامل في الصدقة في حديث عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته"[5]، لأن المصدق إذا لم يكن عادلاً فإنه يظلم أرباب المال لأن الزكاة مواساة للفقراء فلا يناسب ذلك الظلم والإجحاف بالمالك، فمثلاً لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال وكرائمه كالأكولة (التي تعزل من الأنعام للأكل) والربي (التي تربى في البيت) والماخض (التي قاربت على الولادة)، ولا فحل الغنم، ويجوز أخذ الجذعة والثنية وذلك عدل[6].

مما سبق ذكره نجد أن المساواة بكل مظاهرها والعدل الذي ينشده الإسلام

---

١) فتح الباري، ٣٥٧/٣، وسنن أبي داود، ٢٤٦/٢، ونيل الأوطار، ١٧٠/٤.

٢) الأموال، ٥٩١.

٣) الموسوعة الفقهية، ٦/٣٠.

٤) رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، الأموال، ٤٠٧.

٥) المصنف في الأحاديث والآثار، ١٠٥/٣، وسنن الترمذي، ٨/٣، رواه أحمد وأبو داود وحسنه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، الأموال، ٤٠٧.

٦) الأموال، ٢٩٦.

في كل أحكامه يتحقق في فريضة الزكاة، وهذا ما دعا إليه آدم سميث بعد قرون من ظهور الإسلام بتحقيق المساواة في الضريبة التي تنصرف إلى أن يساهم جميع رعايا الدولة في أعبائها تبعاً لمقدرتهم على تحملها متناسبة مع يسارهم، وخير وسيلة لقياس هذه المقدرة هي الدخل، وكان يقصد بالدخل الريع والأرباح والأجور، على أن تكون الضريبة عامة تتناول كافة الأموال والأنشطة والأشخاص، وموحدة، كل هذا يتحقق في فريضة الزكاة كما أسلفنا سابقاً.

٢. المعرفة اليقينية:

إن هذه القاعدة متحققة في فريضة الزكاة قبل مناداة آدم سميث بذلك، حيث إن كل شيء عن فريضة الزكاة معروف من حيث وقتها ومقدارها ووضوحها وثباتها...الخ.

إن وقت وفاء الزكاة محدد واضح من خلال الشروط الواجب توفرها في المال المزكّى، ومن ذلك حولان الحول، أي بعد مرور عام على تملك المسلم النصاب من أي مال بشرط أن لا ينقص ذلك المال عن النصاب طيلة العام، إلاّ في بعض الأموال فتؤدى حال الحصول عليها كزكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز، لقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"[1].

والزكاة ثابتة في نصابها ومقدارها، بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه الشريفة، وهي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، ولم يطرأ عليها أي تغيير منذ أن فرضها الله عز وجل قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، فهي ثابتة على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فنصاب الإبل خمس وفيها شاة، ونصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، ونصاب الغنم أربعون شاة وفيها شاة... وهكذا، أنصبة ثابتة في أموال الزكاة قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، حسب طبيعة المال وجنسه، مع بيان ما يجب في كل مال من زكاة.

كما أن توزيع ما يجمع من زكاة لا يكون بدون أسس وقواعد، فقد بين الشارع لمن تعطى الزكاة، حيث إن الله تعالى لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره وتولاها بنفسه، بقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة

---

١) سورة الأنعام، آية ١٤١.

من الله والله عليم حكيم"[1].

وحتى لا تكون الزكاة مبهمة (غير واضحة) حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده رضوان الله عليهم على كتابة كتب خاصة بالزكاة، ترسل للعمال توجههم إلى ما يجب عمله بشأن الصدقات (الزكاة) وما يتعلق بها من أحكام، من بيان أنصبة وجباية وتوزيع، ومن ذلك ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الصدقات، وما وصى به معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن، حيث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم صدقة الإبل والبقر والغنم، والذهب، والورق، والتمر أو الثمر، والحب، والزبيب، في قوله: "إن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً..." ثم ذكر أنواع الصدقة في هذا الحديث[2].

وأما وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فقد مرّ ذكرها سابقاً.

ومن كتب الخلفاء الراشدين كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة[3]، وكتاب عمر بن عبد العزيز لأهل واسط[4]، كما كتب ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز كتاباً في السنة في مواضع الزكاة[5] وغير ذلك من وصايا وكتب، وذلك حتى تكون الزكاة واضحة لمن يتولونها.

كما حرص فقهاء الأمة على بحث كل ما يتعلق بالزكاة فوضحوا ما هو مبهم على البعض، وحققوا الأوزان والمكاييل الخاصة بالزكاة على مر العصور وفي عصرنا هذا بالذات[6].

والزكاة في الشريعة الإسلامية واضحة كل الوضوح بحيث يخضع لها ما يستجد من أموال ومعاملات مالية مشروعة، فنجد أن العلماء يدرسونها ويبينون ما يترتب عليها من زكاة، وما مؤتمرات وندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي يعقدها

---

١) سورة التوبة، آية ٦٠.

٢) الأموال، ٣٦٧-٣٦٩.

٣) الأموال، ٣٧٢ و ٣٧٤.

٤) الأموال، ٤٢١.

٥) الأموال، ٥٧٣، وذكرت هذه الكتب في كتب الحديث المختلفة.

٦) يقوم بيت الزكاة ممثلاً بالهيئة الشرعية العالمية للزكاة بعقد ندوات دورية وكذلك يقوم مركز صالح بن كامل بالأزهر الشريف بمثل هذه الندوات الخاصة بالزكاة.

مركز صالح بن كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر الشريف بالقاهرة، وما تقوم به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت وغيرهما من مراكز متخصصة، إلاّ من هذا القبيل.

والزكاة لا تخضع لأي سلطان زمني في مسائلها مهما كانت سلطته، ولا يجوز له أن يتدخل بها، حتى أن أمْرَ توزيعها تولاه المولى عزَّ وجلَّ من فوق سبع سماوات كما جاء في سورة التوبة (آية ٦٠)، كما لا يجوز تعديل نصاب الزكاة ومعدلاتها لأن ذلك أمر توقيفي، فالذي يقبل الزيادة يقبل النقص، وهذا يؤدي إلى خراب الدين حيث إن دافعي الزكاة يطالبون بالتغيير لصالحهم برفع الأنصبة، والمستحقين يطالبون برفع معدلات الزكاة، وبهذا ينقلب الأمر من تشريع الهي إلى تشريع دنيوي مزاجي.

وحرصاً من الحكومات الإسلامية على المعرفة اليقينية للزكاة وضعت قوانين خاصة بها مبينة فيها أحكام الزكاة والأموال الخاضعة لها وتنظيم إخراجها وتأديتها، ومحاسبتها ومراجعتها وإدارتها، ومن أوضح القوانين في ذلك قانون الزكاة والعُشر الباكستاني الذي صدر عام ١٩٨٠م[١].

وحرصاً من الشارع الكريم على تذكير المسلمين بأهمية الزكاة وتأكيد فرضيتها فقد تكررت كلمة الزكاة معرّفة في القرآن الكريم ثلاثين مرة، سواء في العهد المكي أو العهد المدني، حيث ذكرت ثماني مرات في السور المكية وسائرها في السور المدنية[٢]، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة في مجال تفصيل الأحكام المتعلقة بالزكاة ذكرت في الصحيحين (صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما)، كما ألفت كتب خاصة اعتنت بالأموال والتي منها الزكاة، ومن ذلك كتاب الأموال لأبي عبيد وكتاب الأموال لابن زنجويه...الخ.

بهذا نستطيع أن نقول: إن الزكاة واضحة كل الوضوح يفهمها عامة الناس دون عناء، وهي ثابتة في معدلاتها، ولا تحتاج لأي تأويل فهي مؤكدة لا تحكمية، ولا دخل لأي سلطان في أي جانب من جوانبها، فهي من لدن عزيز حكيم.

وجاء آدم سميث بعد مئات السنين من ظهور الإسلام وقال بهذه القاعدة التي مؤداها: يجب أن تكون الضريبة المفروضة علىٰ كل فرد مؤكدة لا تحكمية، ومعنى

---

١) قام بترجمة القانون المذكور الدكتور رفيق المصري بتكليف من المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز في جدة – المملكة العربية السعودية.

٢) فقه الزكاة، ١/٤٣(راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمعرفة ذلك تحت لفظ زكاة).

هذا أن يحدد نظام كل ضريبة وقت وفاء الممول لها وطريقة الوفاء، والقدر الذي يجب عليه دفعه، فلا تكون أحكام الضريبة مُجهلة أو مبهمة بحيث تخضع لتأويلات السلطة الإدارية وتحكمها[1] بل تكون واضحة يفهمها عامة الناس دون عناء أو التباس[2]، فإذا كانت الضريبة غير واضحة تشمل على تأويلين مختلفين مثلاً، فإن المكلف يختار التأويل الذي يفيده، وفي حالة الأخذ بما تريده الإدارة فإن ذلك يترك أثراً سيئاً في نفس المكلف، كان بالإمكان تفادي كل ما ينجم عن ذلك من مشاكل إذا كانت النصوص واضحة بحيث لا يستطيع المكلف التهرب من الضريبة.

كما يجب على الدولة أن تجعل الضريبة واضحة بجعل جميع القوانين المتعلقة بها في متناول المكلفين عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وأسهلها لإفهام الناس ذلك[3]، وبهذا يستطيع أن يتظلم لدى الجهات المختصة إذا وجد مجال لذلك[4].

ويرى (باستا بل) أن معنى اليقين: الثبات، فالتغيرات المتعاقبة في نظام الضرائب يتطلب منها الاضطراب في البنيان الاقتصادي[5] فيجب أن لا يتغير معدل الضريبة أو وعاؤها (الأموال الخاضعة لها) أو أحكامها وإجراءات تحصيلها بحيث تصبح مسلّمات لدى دافع الضريبة، والزكاة سبقت آدم سميث وعلماء المالية المعاصرين بما تتصف به من معرفة يقينية لا يخالجها أي شك، أو إبهام، فهي ثابتة في كل أحكامها.

٣. الملاءمة:

نظم الشارع الزكاة تنظيماً دقيقاً لا يدانيه أي تنظيم مهما كانت دقته لأنه نظام الهي أخذ بكل ما فيه ملاءمة لدافع الزكاة، فقد حدد الشارع وقت أداء الزكاة بما يتلاءم مع ظروف دافع الزكاة وذلك بوقت حصاده للزروع والثمار بقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"[6]، وذلك لتوافر المال مَطرح الزكاة (وعاء) في حينه،

---

١) دراسات في المالية العامة، ١١٠.
٢، ٣) اقتصاديات المالية العامة، ١٧٠.
٤) المالية العامة في الإسلام، ١١٠-١١١.
٥) الموارد المالية، ٣٠٠.
٦) سورة الأنعام، آية ١٤١.

حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ صدقة التمر عند صِرام النخل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صِرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كومة من تمر..."[1].

وما قيل عن الزروع والثمار ينطبق على المعادن والركاز حيث تؤدى زكاة المعادن حال تصفيتها والركاز حال العثور عليه.

وأما المال السائل (النقد) وما في حكمه من نقود ورقية وغيره وأموال التجارة والمال المستفاد من الرواتب والأجور وإيجارات العمارات والمستغلات...الخ فإن الزكاة لا تجب على هذه الأموال إلاّ بعد حولان الحول على ملك نصاب من المال (وعاء زكاة)، وفي هذا تسهيل في أداء الفريضة وبيان لوقت وجوبها لتؤدى في وقتها، وشرط الحول، حتى يتجدد المال بحيث تكفي المدة لحصول النماء، وبذلك يُخرِج المزكي الزكاة من النماء لا من أصل المال، وبهذا يكون الدفع أكثر ملاءمة بحيث يحافظ على أصل المال مما يؤدي إلى استمرارية الحركة الاقتصادية.

وترك الإسلام لدافع الزكاة أن يدفع زكاة أمواله المنقولة المخصصة للتجارة بأي عملة كالدولار أو الجنيه وفقاً لسعر السوق السائد للذهب، وفي هذا عدالة كافية، ويضم إليها المخزون السلعي بسعر السوق وليس على أساس سعر الشراء[2]، حتى تكون القيمة حقيقية مما يؤكد مدى ملاءمة الزكاة لأحوال الناس المادية ونفسياتهم المجبولة على حب المال.

وقد راعى الإسلام نفسيات الدافعين للزكاة حيث أمر الشارع أن يؤخذ من المال ما كان عن طيب نفس، وأن يتجنب عامل الزكاة خيار المال، فلا تؤخذ الربي (التي تربى في البيت) ولا الماخض (الحامل التي قاربت على الولادة) ولا الأكولة (التي تعزل من الأنعام للأكل) كما أسلفنا سابقاً، فقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً فقال: لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف (المسنة الهرمة)، والبكر، وذا العيب، قال: فخرج الرجل حتى انتهى إلى رجل من العرب، فقال: ما جاءني أحد يسألني لله شيئاً غيرك، لا تأخذ إلاّ من خيارها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فدعا له"[3].

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٣٥٠.

٢) النظام المالي الإسلامي، ١١١.

٣) الأموال، ٤٠٨.

وعن القاسم بن محمد " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرت به غنم الصدقة، فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخم، فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حزرات المسلمين"[1].

كما أن معدل الزكاة ملائم جداً، فالزكاة في الغالب تتناسب تناسباً عكسياً مع الجهد المبذول في إيجاد النماء، فالزكاة في الغالب تتراوح بين أقل من ١% (٠,٨%، مثلاً عندما يملك الشخص مائة وعشرين شاة، ففيها شاة واحدة أي ١/١٢٠) إلى ١٠% كزكاة الزروع والثمار عندما تسقى بماء المطر أو بدون مؤونة، وترتفع في بعض الأموال إلى ٢٠% مثل زكاة المعادن والركاز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "في الركاز الخمس"[2]، فزكاة الزروع والثمار عُشر أو نصف عُشر كما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه "وفي الصدقة ما كان عثرياً تسقيه السماء والأنهار وما كان يسقى من بعل ففيه العُشر، وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر"[3]، وإذا كان لرجل حائطان يسقى أحدهما بكلفة والآخر بغيرها ضم غلة الحائطين وأخرج من كل حسب حاله، فالذي سقي بكلفة العُشر، ومن الآخر نصف العشر[4].

ومن باب تيسير دفع الزكاة وجعلها أكثر ملاءمة لدافعها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدق أن يذهب إلى أماكن وجود أموال الزكاة، فلا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن ليأتيهم على مياههم حتى يصدقهم هناك[5]، فعن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة المكرمة: "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلاّ على مياههم وبأفنيتهم"[6].

وجاء في بلغة السالك: "يندب لجابي الزكاة أن يكون خروجه في أول الصيف لاجتماع المواشي، إذ ذاك على المياه، وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر، ولا يلزم رب

---

١) الأموال، ٤٠٨.

٢) الأموال، ٣٤٦.

٣) الأموال، ٤٧٩ ومثله في سنن أبي داود، ٢/٢٥٢.

٤) المغني والشرح الكبير، ٢/٥٧ و ٥٦٣.

٥) سنن أبي داود، ٢/٢٥٠، والأموال، ٤١٠.

٦) سبل السلام، ٤/١٨، والأموال ٤١٠.

الماشية سَوْقَ الماشية إلى الجابي بل هو يأتيها ويخرج الساعي لها كل عام"[1].

ومن باب اختيار الطرق الملائمة والمناسبة للمكلف (دافع الزكاة) وحتى تخرج الزكاة عن طيب نفس، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر من يبعثه على الصدقة بقوله: "إذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة، ولا تنسوها صاحبها، وفرقوا المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثاً، ثم اختاروا من أحد الثلثين"[2].

مما سبق يمكن القول: إن الزكاة ملائمة للمكلف من كل جوانبها من حيث ظروف المكلف وموعدها وإجراءاتها وجبايتها وكيفية دفعها، وجاء آدم سميث بهذه القاعدة التي تقضي بنظره بوجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم وظروف الممولين، سواء من حيث اختيار وعائها وأسلوب تحديد كيفية جبايتها وموعدها وإجراءاتها[3]، بحيث لا تجبى الضريبة إلا في أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف وبالكيفية الأكثر تيسيراً له[4]، وذلك باختيار أفضل الطرق للجباية وأنسب الأوقات ملاءمة لسداد الضرائب[5]، فيطالب الممول بالضريبة في الوقت الذي يكون قد حقق فيه الثروة، أو الدخل الخاضع لها، فتطلب الضريبة على الاستغلال الزراعي مثلاً بعد تمام جني المحاصيل، وتطلب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بعد تحقق الربح المستحق عليه الضريبة[6]، وكأن آدم سميث قد قرأ ما في الزكاة من أسس وقواعد فطالب بها حتى تكون قواعد لعدالة الضريبة حسب فهمه للمالية العامة.

٤. الاقتصاد:

جاءت الزكاة اقتصادية في كل شيء وسبقت ما قيل بشأن الضريبة من أحكام بحيث تكون نفقات التحصيل أقل قدر ممكن، فلا تبدد مبالغ طائلة في جبايتها بحيث تجعل القدر المتبقي بعد المصاريف قدراً يسيراً للخزانة العامة للدولة[7] حيث

---

١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٢١٢/١.

٢) الأموال، ٥٩٠.

٣) اقتصاديات المالية العامة، ١٧٠.

٤) الموارد المالية، ٣٤.

٥) المالية العامة، ٢١٨.

٦) دراسات المالية العامة، ١١٠.

٧) دراسات في المالية العامة، ١١١.

تفضل الضرائب القليلة نفقات الجباية على الضرائب الكثيرة نفقات الجباية[1].

يقول عادل حشيش: "فيجب أن تحاط القاعدة الضريبية بما يضمن لها سهولة التطبيق ومرونته، ويجنبها الدخول في متاهات الإجراءات وصعوبات الروتين والتعقيدات البيروقراطية مما يؤدي بدوره إلى تحمل الإدارة المالية لنفقات باهظة في سبيل تطبيق نظامها الضريبي"[2].

والزكاة ليس لخزانة الدولة منها شيء، بل لمن سماهم رب العزة والجلال في آية ٦٠ من سورة التوبة ورغم ذلك فإن السعاة (جباة الزكاة) كانوا يجتهدون بحيث لا تكلف جباية الزكاة أموالاً طائلة حتى أن العامل على الزكاة كان يضع الزكاة حيث جباها (جمعها)، ففي حديث عن سعد قال: "كنا نخرج لنأخذ الصدقة (نجمعها) فما نرجع إلاّ بسياطنا"[3].

وعن سعيد بن المسيّب "أن عمر رضي الله عنه بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب، أو بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة أهليهم (الهدية)؟ فقال: كان معي ضاغط (حافظ أمين) فقالت: فقد كنت أميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبي بكر رضي الله عنه، أفبعث عمر معك بذلك ضاغطاً؟ فقالت بذلك في نسائها، واشتكت عمر، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذاً فقال: أنا بعثت معك ضاغطاً؟ فقال: لم أجد شيئاً أعتذر به إليها إلاّ ذلك، قال: فضحك عمر، وأعطاه شيئاً وقال: أرضها به"[4].

وفي كتاب ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز في السنة في مواضع الصدقة بشأن سهم العاملين "وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولّي وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريباً من ربع هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد (الجند) والمشترطة إن شاء الله"[5].

---

١) الموارد المالية، ٣٠١.
٢) اقتصاديات المالية العامة، ١٧.
٣) الأموال، ٥٩٠.
٤) الأموال، ٥٨٩-٥٩٠.
٥) الأموال، ٥٧٣.

وبهذا يمكن القول: إن نصيب العاملين عليها حوالي ٣% من حصيلة الزكاة وهذه نسبة متدنية[١]. ورأى الإمام الشافعي رضي الله عنه أن يعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم، فإن جاوز ذلك سهم العاملين فيعطوا من الفيء والغنيمة[٢].

وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصه (الاقتصاد في نفقات جباية الزكاة) فيقول موجهاً كلامه لهارون الرشيد: "إنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح، فإن وليتها رجلاً ووجّه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق ما ترى، ولا تجري عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة"[٣].

بهذا يمكن القول: إن الزكاة اقتصادية في جبايتها وتوزيعها وبكل ما يتصل بها، وهذه القاعدة نادى بها آدم سميث ضمن قواعد عدالة الضريبة.

رابعا- الرد على بعض التساؤلات الخاصة بعدالة الزكاة:

مما سبق يمكن القول: إن الزكاة فريضة عادلة بكل المعايير، سبقت القواعد التي قال بها آدم سميث، وسبقت كل النظم المالية، ولن يصل إلى ما وصلت إليه أي نظام لاحق كان من كان واضعه لأنه من صنع بشر.

فإن كان الذي يشك في عدالة الزكاة ضعيف الإيمان فالزكاة عادلة بالمعيار المادي الذي يفهمه الماديون سبقت قواعد آدم سميث في الضريبة، كما سبق بيانه، إن الزكاة بفرضيتها من لدن حكيم عليم أكمل وأشمل وأعدل نظام مالي وجد وسيوجد على وجه الأرض، وفيما يلي الردود على ما أثير من تساؤلات :

١. يقال: إن من يملك مالاً واحداً بلغ النصاب يؤدي الزكاة ولا يؤديها من يملك أجناساً كثيرة من الأموال لم يبلغ أحدها نصاباً وهي تشكل ثروة كبيرة.

نقول: إن الشارع العليم أعلم بما فيه صلاح العباد حيث شرط شروطا يجب أن تتوفر في المال المزكى ومن ذلك بلوغ النصاب فإذا لم يبلغه لا زكاة فيه، لأن المال إذا بلغ حدا معينا وهو النصاب يكون ذا بال يحتمل المواساة، وإلا فلا تجب فيه زكاة ، هذا ما بينه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء في الأنعام أو الزروع أو الثمار أو النقدين أو عروض التجارة، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "إن كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في (يعني الذهب) حتى يكون لك عشرون دينارا

---

١) جاءت ٣% من ١/٨×١/٤=١/٣٢ حيث إن الأصناف المستحقة للزكاة ثمانية أصناف.

٢) الأم ،٢/٧٤ ــ ٧٥.

٣) الخراج، ٨٧.

فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسابها"[1].

فالشارع أعلم بما فيه مصلحة الفقراء من غير بخس لحقوقهم أو إجحاف بحق الأغنياء هذا ما قال به ابن القيم: "ثم إنه لما كان لا يتحمل المواساة كل مال وإن قل، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصباً مقدرةً ، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين"[2].

لذا لا ينظر إلى حال مالك المال من حيث الغني بصوره عامة لأن الزكاة حق تعلق بالمال فأشبه نفقه الأقارب والزوجات وانه لا يشترط التكليف الديني في وجوب الزكاة في المال . فالمال إذا توفرت فيه شروط وجوب الزكاة أخذت منه مهما كان المالك ،فمن ملك مالاً تجب فيه الزكاة أخذت منه الزكاة، فلا يضم أي مال لأخر حتى يكمل فيه النصاب إلاّ بعض الأموال وضحها الفقهاء وفي ذلك آراء ، فقد جاء في المغني ويليه الشرح الكبير "ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس، الإبل والبقر والغنم لا يضم جنس منها إلى الآخر والثمار لا يضم جنس الي غيره فلا يضم التمر إلى الزبيب ولا إلى اللوز والفستق والبندق ولا يضم شيء من هذه إلى غيره ولا تضم الثمار إلى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف بينهما في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ولا خلاف بينهما أيضاً في أن العروض تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلاّ الشافعي لا يضمها إلاّ إلى جنس ما اشتريت به لأن نصابها معتبر به، واختلف بضم الحبوب بعضها إلى بعض وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر، فروى عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات إحداهن لا يضم جنس منها إلى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، هذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي"[3].

بهذا يمكن القول: إن كل مال منفصل عن غيره ويعامل معاملة خاصة ،تؤخذ منه الزكاة إذا توفرت فيه شروط المال المزكى، بغض النظر عن حال المالك من حيث الغنى بمجموع ماله .

---

١) نصب الراية، ٣٢٨/٢

٢) زاد المعاد، ٧٤/٢.

٣) المغني والشرح الكبير،٥٩٣/٢ـ٥٩٤.

٢. أما القول: إن المزارع يدفع الزكاة حالاً عند حصاده للزروع والثمار ولا يدفع مالك أجناس كثيرة من النقود وغيرها حال تملكه للنقود أو أي مال، ربما تجاوز كل جنس منها عدة أنصبة يتمتع بها طيلة أيام السنة إلاّ بعد حولان الحول عليها، وبقاء مبلغ محدد بالنصاب حتى يخضع للزكاة، فيرد على ذلك:

المعلوم من شروط الزكاة حولان الحول على النصاب حتى تخرج الزكاة، على اعتبار أن المال مرصد للنماء حقيقة أو مجازاً، وحتى يكون إخراج الزكاة من الحاصل من النماء، إلاّ الخارج من الأرض سواء كان زروعاً أو ثماراً أو معادن مستخرجة من الأرض فإنها نماء في نفسه يكتمل دفعة واحدة فتؤخذ زكاته وقت حصاده ثم لا شيء عليه فيه بعد ذلك لعدم إرصاده للنماء، والفرق بينهما أن ما اعتبر فيها الحول مرصد للنماء فالماشية للدر والنسل وعروض التجارة للربح والنقود فإنها مظنة النماء حيث إذا وضعت في تجارة أو غير ذلك يكون منها نماء، وما لا يعتبر فيه الحول نماء في نفسه إلاّ أن الخارج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة فإن الزكاة تؤخذ منه مرة أخرى بعد حولان الحول لكونه مظنة النماء[١].

وفيما أوجبه الشارع مصلحة لأرباب الأموال ومصلحة للمساكين فقد أوجبها (أي الزكاة) الشارع مرة كل عام لتخرج عن طيب نفس بعد حصول النماء حيث تكون المدة كافية لحصول ذلك، وأنه يتحقق في شرط الحول في غير الزروع والثمار والمعادن المستخرجة من الأرض حيث تؤدى دون اعتبار الحول عند كمالها وتصفيتها، وهذا أعدل ما يكون فيه العدل إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بأهل الزكاة فلم يكن أعدل من وجوبها حال حصول نمائها كل عام[٢] أو وقت حصادها كالزروع أو وقت استخراجها كالمعادن.

وجاء في البيان الختامي للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان من ١٠-١٣ محرم ١٤٢٠هـ ما يؤيد ما قيل سابقاً بشأن النماء "والنماء معتبر عند الفقهاء... ولا خلاف بينهم في أن قابلية المال للنماء تعتبر شرطاً، وأنها تتحقق في شرط الحول في غير الزروع والثمار والمعادن، وأما الزروع والثمار فلم يختلف الفقهاء في اشتراط تكامل النماء فيهما ويكون ذلك ببلوغهما مرحلة النضج"[٣].

---

١) العدة شرح العمدة ، ١٢١.

٢) زاد المعاد، ٢/٦.

٣) البيان الختامي للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان ،ص٩.

وفي هذا رد واضح على من اعترض على دفع المزارع زكاة زرعه حالاً ولا يدفع مالك أجناس كثيرة من الأموال كالنقود وغيرها إلاّ بعد حولان الحول.

وبذلك يكون البحث قد أجاب عن التساؤلات المثارة سابقاً، وأن الزكاة بكل أحكامها عادلة.

خامساً- الخلاصة:

مما سبق بحثه يمكن استنتاج ما يلي:

١. إن الزكاة سبقت كل القواعد المالية التي وضعها علماء المالية بأكثر من اثني عشر قرناً وهي ثابتة ملائمة تحقق العدل والمساواة في كل عصر لا ينالها تغيير أو تحريف على مرور الزمن لأنها إلهية المصدر، ولا ضير أن يقتبس الآخرون من تشريع الزكاة قواعدهم المالية كآدم سميث.

٢. إن فريضة الزكاة فريضة عادلة بكل المعايير ولا يجوز التفكير بأن الزكاة لا يتحقق فيها العدل لأنها من العدل جل وعلا.

٣. إن الزكاة عادلة بالمعيار المادي الغربي حيث إن قواعد الضريبة العادلة التي وضعها آدم سميث وتبنّتها المدارس المالية المعاصرة جاءت بها الزكاة قبل ذلك.

٤. إن الزكاة تجب في عين المال مهما كان حال مالك المال إذا توفرت في المال والمالك الشروط الخاصة بالزكاة، لذا لا تؤخذ الزكاة من الأموال إلاّ إذا بلغت نصاباً حتى لو كان المالك غنياً بمجموع ماله.

٥. إن من يثير تساؤلات تحمل في طياتها شبهات خبيثة حول عدالة الزكاة امرئ يطعن في إيمانه وكل هذه التساؤلات مردودة على أصحابها لأن من أصول العقيدة الإيمان بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيه رحمة ومصلحة للعالمين، لأن الشارع أعلم بكل ما فيه عدل لأنه عدل.

٦. إن الزكاة تؤخذ من النماء حقيقة أو مجازاً ولا تؤخذ من مال إلاّ بعد رصده للنماء أو أن يكون مظنة له حولاً كاملاً وذلك يكفي لحصول النماء، فلذا تؤخذ من الزروع والثمار حال حصادها، لأنها نماء بنفسها.

وأخيراً يمكن القول: إن الزكاة فريضة عادلة، ومن لديه أدنى شك في عدالتها شك في إيمانه.

والله الموفق...

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. اقتصاديات المالية العامة دراسة تحليلية لأصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام، عادل أحمد حشيش، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (لأحمد بن محمد الصاوي المالكي) على الشرح الصغير، (لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٧. تحويل الأوزان والمكاييل للأوزان المعاصرة، محمود إبراهيم الخطيب (ضمن بحوث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بعمان في المملكة الأردنية الهاشمية، شهر/٤/١٩٩٩م، برعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت).

٨. التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي اسماعيل شحاته، دار الشروق، جدة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٩. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٠. حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاه ولي الدين بن عبد الرحيم الدهلوي، دار المعرفة، بيروت.

١١. حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية في ديسمبر ١٩٥٢م، كتاب الدورة الثالثة، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٢م.

١٢. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة، ط٥، ١٣٩٦هـ.

١٣. دراسات في المالية العامة، محمد بديع بدوي، دار المعارف بمصر، ١٩٦٦م.

١٤. زاد المعاد في هدي العباد لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة-مكتبة المنار الإسلامية، بيروت-الكويت، ط٥، ١٤٠٧هـ.

١٥. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام-الإحساء-جدة-الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٦. سنن أبي داود، سليمان بن شعث أبي داود السجستاني ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م/١٩٧٠م، وطبعة دار الكتب العلمية.
١٧. سنن الترمذي، الترمذي، المكتبة الإسلامية، استنبول-تركيا.
١٨. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٩. العبادات الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة، بدران أبو العينين بدران، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٠. العبادات (الصلاة والزكاة)، رفعت فوزي، مؤسسة الخانجي بمصر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢١. العدة شرح العمدة (فقه حنبلي)، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٢. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي، حققه ونشره أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. الفروع، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٥. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٦. الفكر الإسلامي، محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٧٦م.
٢٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الجيل-دار المشرق، بيروت، ط٢٨، ١٩٨٦م.
٢٩. المالية العامة، عبد المنعم فوزي، وعبد الكريم بركات، ويونس البطريق، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠م.
٣٠. المالية العامة في الإسلام، زكريا بيومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
٣١. المجموع، محيي الدين بن شرف النووي، القاهرة، طبعة زكريا يوسف.

٣٢. المشروعية الإسلامية العليا، علي محمد جريشة، مكتبة وهبة-دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
٣٣. المصباح المنير، أحمد علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٤. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة الكوفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٥. مصنفة النظم الإسلامية (الدستورية والدولية والإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية)، مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٣٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، وقطب مصطفى سانو، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٧. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، منشورات دار مكة، الحياة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٥٩م.
٣٨. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تقديم إبراهيم أنيس وزملاؤه، دار الأمواج، بيروت.
٤٠. المغني، لابن قدامة، مكتبة الرياض، الرياض، ١٤٠١هـ.
٤١. المغني والشرح الكبير لابن قدامة (شمس الدين، موفق الدين)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤٢. الموارد المالية في الإسلام، إبراهيم فؤاد أحمد علي، مكتبة الأنجلو مصرية، ط٣، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٤٣. الموسوعة العربية المالية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤٤. الموسوعة الفقهية (الكويتية)، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٥. الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (البيان الختامي) المنعقدة بعمان في الفترة من ١٠-١٣ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ٢٦-٢٩/٤/١٩٩٩م برعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت.

٤٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، المكتبة الإسلامية، ط١-ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.
٤٧. النظام المالي الإسلامي، محي الدين الطرابزوني (ضمن كتاب وقائع ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبي ظبي ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ١١-١٣ نوفمبر ١٩٨٤م)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (الرملي)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
٤٩. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.